

قرار رقم ٢٤١ / ٢٠٢٥

إعتماد إختصاص الخدمة الإجتماعية مستوى الإجازة الفنية
في معهد تول الفني للعام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦

إن وزيرة التربية والتعليم العالي،

بناء على المرسوم رقم ٢٠٢٥/٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ٧٨٨٠ تاريخ ١٩٦٧/٧/٢٥ وتعديلاته (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني)،

بناء على المرسوم رقم ٨٥٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢ (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني)،

بناء على القرار رقم ٢٠١١/٦٢ تاريخ ٢٠١١/٣/١٩ وتعديلاته والقرار رقم ٢٠١٢/٣٩٨ تاريخ ٢٠١٢/١١/٨ القاضي بتصنيف معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني الفنية الرسمية،

بناء على الكتاب المقدّم من مدير معهد تول الفني، المسجل في قلم المديرية العامة للتعليم المهني والتقني تحت الرقم ٦/٣٧٨٣ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٠ والمتضمن إعتماد إختصاص الخدمة الإجتماعية مستوى الإجازة الفنية في معهد تول الفني للعام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦،

وبناء على اقتراح المديرية العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف،

يقرّر ما يلي:

المادة الاولى: يُعتمد في معهد تول الفني، إعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦ الإختصاص التالي:

الاختصاص	الحقل	المستوى	الشهادة
الخدمة الإجتماعية	التعليم الفني	الأطر العليا	الإجازة الفنية

المادة الثانية: تُلغى في معهد تول الفني، إعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦، الإختصاصات التالية:

الاختصاص	الحقل	المستوى	الشهادة
تكيف الهواء	التعليم الفني	التنفيذ	البكالوريا الفنية
الفنون الإعلانية والغرافيكية	التعليم الفني	الأطر الوسطى	الامتياز الفني

المادة الثالثة: يُبلغ هذا القرار من يلزم، ويُعمل به فور صدوره، شرط عدم ترتب أية أعباء مالية من جرّائه، ويُنشر على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للتعليم المهني والتقني %.

بيروت في: ٨ - تمّاز ٢٠٢٥
وزيرة التربية والتعليم العالي

رَيمَا كرامي



صورة طبق الأصل

مروه نابلسي

